

كشوف .....  
عدد التضمين: 0008



## كراس الشروط

### المتعلق بممارسة نشاط مراقب فني في ميدان البناء

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط مراقب فني في ميدان البناء والالتزامات العامة والخاصة المحمولة عليه والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليه عند الإخلال بهذه الالتزامات.

الفصل 2: يتولى المراقب الفني ممارسة نشاطه طبقا للأصناف المصرح بها وللشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

#### الباب الثاني

##### شروط ممارسة نشاط المراقب الفني

#### الفصل 3:

يجب على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية تعتمد ممارسة نشاط مراقب فني سحب نظيرين من هذا الكراس من الإدارة أو من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز أو من الموقع الإلكتروني للوزارة مع التنصيص على كل البيانات الواردة بالملحق المصاحب لهذا الكراس متبرعة بامضائه ومرفقا بالوثائق التالية:

\* نسخة من القانون الأساسي للذات المعنوية ومن الرائد الرسمي الذي نشر به الإعلان عن تأسيسها،

\* نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،

\* مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض عليه ثلاثة أشهر،

\* بطاقة انخراط الذات المعنوية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،



\* نسخة من الشهادة العلمية الوطنية أو الشهادة المعادلة لها عند الاقتضاء وشهادة الترسيم بعمادة المهندسين التونسيين بالنسبة للمؤول الأول ولجميع المهندسين المباشرين بمكتب المراقب الفني،

\* بطاقة عدد 3 نقية السوابق العدلية لم يمض عليها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف بالنسبة للمؤول الأول وكل المهندسين التابعين للمراقب الفني،

\* عقد شغل لمدة سنة قابل للتجديد أو لمدة غير محددة لكل المهندسين،

\* ما يثبت الكفاءة العلمية والتجربة المهنية للطالب وللأعوان المطالبين بإمضاء بيانات المراقبة الفنية،

\* جرد في مهمات المراقبة التي قام بها سابقاً عند الاقتضاء،

\* صنف المصادقة المرغوب في الحصول عليها،

\* جرد مفصل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل المهندسين.



#### الفصل 4:

على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية ترغب في ممارسة نشاط مراقب فني الاستجابة إلى الشروط التالية:

- تتمتع المسؤول الأول بحقوقه المدنية وأن يكون حال من أي سوابق عدلية،

- متاحلاً على شهادة في الهندسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة معترف بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل،

- قد أثبتت أن تجربته المهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات،

- قد أثبتت أنه مارس في مستوى مرضي أنشطة مهندس تصميم أو إنجاز أو مهندس خبير أو مهندس مراقب، وتسرى الشروط المذكورة أعلاه على الذوات المادية ومسيري الذوات المعنوية والأعون التابعين لهم والمفوض لهم إمضاء بيانات المراقبة.

#### الفصل 5:

وسلم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتجهيز للمراقب الفني نظيراً من كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط مراقب فني بعد تضمينه وختمه إثر إيداع ملف تام الموجب.

كما سلم المصالح المذكورة بطلب من المراقب الفني شهادة في تأهيله لممارسة النشاط للاستظهار بها عند مشاركته في الطلبات بالخارج.

يمنح للمراقب الفني أجل ثلاثة (3) أشهر لتسويه الوضع في حالة عدم ملاءمة البيانات المصرح بها للشروط المطلوبة. وباستيفاء هذا الأجل يتعين على المعنى بالأمر إيداع مطلب تضمين كراس شروط جديد طبقاً لمقتضيات الفصل 3 المشار إليه أعلاه.

تدوم صلاحية كراس الشروط هذا خمس سنوات قابلة التجديد وفقاً لنفس الصيغ والشروط المنصوص عليها بهذا



## الفصل 6:

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل بخصوص تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء وخاصة الفصل 95 من القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين، يلتزم المراقب الفني بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المهنية والمدنية.



### الباب الثالث

#### تصنيف المراقبين الفنيين و مجالات نشاطهم

## الفصل 7:

تقسم أنشطة الرقابة الفنية في ميدان البناء إلى أربعة أصناف:

- أ. كل أنواع البناء والمنشآت.
- ب. 1 - المساكن والمكاتب والبنيات المدنية التي يقل ارتفاعها عن عشرة أمتار والبنيات الصناعية والتجارية والفلاحية التي تقل المسافة الفاصلة بين مرتكزاتها عن خمسة وعشرون مترا ولها أسس سطحية.
- ب. 2 - كل البناءات التي تكتسي أهمية وتعقيدا أكبر بالمقارنة مع المنشآت والبنيات المبنية بالصنف ب.1 وعلاوة عليها.
- ج. المنشآت الفنية.

كما تضبط الشروط المتعلقة بالإمكانات البشرية الدنيا الواجب توفرها في الأشخاص المفوض لهم إمضاء بيانات المراقبة الفنية حسب الصنف كما يضبطه الجدول التالي:



**الخبرة المهنية**

عدد المهندسين في الاختصاصات المطلوبة		الخبرة المهنية	
الإختبار (د)	المرأبة (ج)	الاجاز (ب)	التصميم (ا)
السلامة المهنية والحماية من الحرائق	جبو تقنية	أهم الالتحاق	الأصناف
هياكل معدنية	هندسة السوائل	أ - كل أنواع البناءات والمنشآت	
هندسة كهربائية	هندسة مدنية	ب - المصانع والمكاتب والبنيات المدنية التي يقل إنتاجها عن عشر أمطار وبنيات الصناعية والتجريرية والفللاحية التي تقل المسافة الفاصلية بين هرتكاتها عن خمسة وعشرين متراً ولها أسس سطحية.	
هندسة مدنية		ج - كل البناءات التي تتكون أهميتها وتعمداً أكبر بالمقارنة مع المنشآت والبنيات المبنية بالصنف بـ 1 - مبنية على مساحة أو مساحة على مساحة.	
		د - مهندس في الإختصاص.	
		أ - على الأقل 20 مشروعًا في المهام أد، وج (الأسس: 14 مشروعًا نو اسس سطحية، 6 مشروع ذات اسس خصوصية، 10 مشروع ذات هيلوك بلخرسية المسالحة، 8 مشروع ذات هيلوك معينة 2- مشروع عن ذات هيلوك بلخرسية المسالحة، 2- ساقطة الإجهاد، 1- ساقطة الإجهاد،	
		ب - مهندس في الإختصاص.	
		أ - على الأقل 20 مشروعًا في المهام أد، وج (الأسس: 14 مشروعًا نو اسس سطحية، 6 مشروع ذات اسس خصوصية، 10 مشروع ذات هيلوك بلخرسية المسالحة، 8 مشروع ذات هيلوك معينة 2- مشروع عن ذات هيلوك بلخرسية المسالحة، 2- ساقطة الإجهاد، 1- ساقطة الإجهاد،	
		ج - مهندس في الإختصاص.	
		أ - على الأقل 10 مشروع في المهام أد، وج (الأسس: 6 مشروع ذات اسس سطحية، 4- مشروع ذات اسس خصوصية، 1- الهيلوك: 6 مشروع ذات هيلوك بلخرسية المسالحة، 6- مشروع ذات هيلوك بلخرسية سلدة	
		د - مهندس في الإختصاص.	
		أ - على الأقل 10 مشروع في المهام أد، وج (الأسس: 6 مشروع ذات اسس سطحية، 4- مشروع ذات اسس خصوصية، 1- الهيلوك: 6 مشروع ذات هيلوك بلخرسية المسالحة، 6- مشروع ذات هيلوك بلخرسية سلدة	



\* يتوفر الخبرة في الإختصاص لدى أحد المهندسين.  
\*\* أحد المهندسين يكون قد أمضى تكويناً في الحماية من الحرائق والوقاية من المخاطر المهنية في حظائر البناء والإشغال العمومية وفي مبادئ السلامة ومتطلبات الحماية من الحرائق.

II : الإمكالات المادية: يتعين على صاحب المكتب أن يدللي بعائمة في برامج الإعلامية ومعدات الحسابات المتوفرة.

أهم الالتحاق

الأصناف



## الباب الرابع

### التزامات المراقب الفني

الفصل 8:

يجب على المراقب الفني أن يتقيد عند ممارسة نشاطه بالواجبات التالية:



- التزام المراقب الفني أن يتصرف بحياد وأن لا تكون له أي علاقة مع الهياكل التي تعمل في حقل التصور أو الإنجاز في ميدان البناء من شأنها أن تمس باستقلاليته،  
يحرر على المراقب الفني بالخصوص أن يتقاضى أجوراً أو رواتب أو مكافآت من طرف الهياكل التي تعمل في حقل التصور أو الإنجاز في ميدان البناء أو أن تكون له نسبة في رأس مالها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها.
- كما يحرر أن تسد نسبة من رأس مال المراقب الفني إلى أشخاص يمارسون أو يراقبون هياكل تقوم بالتصميم وبالإنجاز.
- التزام الطالب بإعلام الإدارة في ظرف شهر بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف المصاحب للمطلب،
- إنجاز مهامه طبقاً للمواصفات والمقتضيات الفنية المعتمدة،
- القيام بمهامه في حدود الأصناف المخولة له بموجب كراس الشروط،  
الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،  
توفير مقر يستجيب للشروط الدنيا للصحة والسلامة المهنية،
- احترام الآجال التعاقدية المتفق عليها،
- ضمان صحة المعطيات المرجعية وجودة كل المهام والتقارير المطلوب القيام بها،
- المحافظة على الوثائق والرسوم والمعطيات والبيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية أو غير ذلك والمسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- إمضاء وختم أعماله مع بيان هويته ومراجعه البريدية والإلكترونية،
- مواكبة المعرفة والتطور العلمي في مجال اختصاصاته وتنمية خبراته ومؤهلاته العلمية والمهنية،
- العمل على تأطير الأعوان التابعين له والمتربيين وذلك لاكتساب الخبرة.



الفصل 9:

يتعين على المراقب الفني مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في الميدان مع السعي إلى المشاركة في حلقات تكوينية أو دراسية بالمعاهد المختصة اعتباراً لما تشهده تلك التقنيات من تطورٍ سريع يحتم عليه أن يكون مطلاً عليها وقدراً على إسداء خدماته بالدقة المطلوبة.



الفصل 10:

يتولى مكتب المراقبة الفنية إنجاز مهامه مقابل أجر يضبط وفقاً للأحكام المتعلقة بحرية الالستار والمنافسة الجاري بها العمل.

الفصل 11:

يجب على المراقب الفني موافاة مصالح الوزارة المكلفة بالتجهيز قبل موافاة شهر فيفري من كل سنة بتقرير سنوي في مجلد المهام الت أمكنه القيام بها.

كما يجب على مكتب المراقبة الفنية إعلام هذه المصالح بما يطرأ على وضعيته المهنية من تغيير سواء بخصوص أعلاوه أو اختصاصاته أو مقر عمله أو مراجعه البريدية أو الالكترونية وذلك في أجل شهر من حصول التغيير.

وفي صورة تغيير المسؤول الأول يتعين على الشركة المعنية إعلام الإدارة بذلك وتحيين كراس الشروط وذلك في أجل شهر والا فان كراس الشروط يعتبر لاغيا.

الفصل 12:

تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز مراقبة نشاط المراقبين الفنيين والاطلاع على الوثائق المتعلقة بمبادرتها وعملياتها وإمكاناتها البشرية والمادية والمالية والتثبت من مدى حفاظها على إمكاناتها البشرية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويلتزم مكتب المراقبة الفنية لهذا الغرض بالاستجابة لطلبات الحصول على الوثائق المذكورة وتيسير المعاينات والأبحاث الميدانية التي تجريها هذه المصالح عند الاقتضاء.

وفي صورة معاينة أي إخلال من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز أثناء المراقبة الإدارية، يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الكراس.

الفصل 13:

يتعين على المراقب الفني أن يتوكى في معاملاته النزاهة وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى بـ الأخطاء المهنية وعدم إلهاق أي ضرر مادي أو معنوي بالحرفاء أو الزملاء أو الغير .

## الباب الخامس

### العقوبات



#### الفصل 14 :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز أن يقرر الإيقاف الوقتي لممارسة نشاط المراقب الفني أو أن يسحب كراس الشروط كما يلي:

##### 1. الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط:

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر التوقيف الوقتي لممارسة نشاط المراقب الفني في ميدان البناء لمدة أقصاها سنة واحدة في الحالات التالية:

- القيام بأخلاقيات خطيرة تمس من سلامة المنشأة وسلامة المستعملين،
- القيام بأخلاقيات متكررة عند القيام بالمهام الموكولة إليه والتي تم في شأنها توجيه تنبئين إليه،
- ثبوت تغيير هام في وضعية مكتب المراقبة الفنية كالتخلص عن أحد أعوانه المصرح بهم والذي من شأنه أن يدخل تغييراً أو يخل بتصنيف المكتب ولم يتم إعلام المصالح المختصة طبقاً لمقتضيات الفصل 11 من هذا الكراس،

ويتولد عن هذا السحب الحط من صنف المراقب الفني في ميدان البناء.

##### 2. السحب النهائي لكراس الشروط:

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز الإذن بموجب مقرر السحب النهائي لكراس الشروط من مراقب فني في الحالات التالية:

- صدور مقررين في الإيقاف الوقتي عن ممارسة نشاطه،
- مشاركة المراقب الفني في طلبات العروض أو في الاستشارات أو إبرام صفقات بالتفاوض المباشر خلال فترة الإيقاف الوقتي،
- القيام بخطأ مهني جسيم يمس من سلامة المنشأة وسلامة المستعملين،

ويسحب كذلك، كراس الشروط بصفة نهائية في حالة ارتكاب المسؤول الأول جنحة ترتب عنها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

يمكن للمشتري العمومي فسخ العقد المبرم مع المراقب الفني الذي سحب منه كراس الشروط.





### 3. إجراءات المعاينة والتبغ:

كل الإخلالات المعاية على المراقب الفني في ميدان اختصاصه تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل صاحب المنشأ المعنى.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحة المختصة.

يتم وجوباً توجيه تتبغه مرفقاً بالتقدير المذكور إلى المراقب الفني من قبل المصلحة المختصة في أجل 15 يوماً من تاريخ تسلمه التقرير المذكور.

يتولى المراقب الفني تقديم تقرير يتضمن ملاحظاته وتبريراته بخصوص الأعمال المعاية عليه للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تسلمه التتبغه المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير المراقب الفني من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام إلى لجنة فنية تعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالتجهيز تضم وجوباً ممثلاً عن عمادة المهندسين التونسيين وممثلاً عن المراقبين الفنيين (رئيس الغرفة النقابية الأكثر تمثيلاً).

تبدي اللجنة رأيها حول الإخلالات المعاية على المراقب الفني في أجل أقصاه 30 يوماً ويمكن لها الاستعانة بأخصائيين في الميدان للقيام بأعمالها.

تتخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناءً على الرأي المعدل للجنة المذكورة.

يوجه المقرر إلى المراقب الفني في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.


يتعين على المراقب الفني خلال 30 يوماً من تاريخ إصدار مقرر الإيقاف الوقتي أو السحب النهائي، أن يودع لدى المصالح المختصة للوزارة الكلفة بالتجهيز تقريراً يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالمشاريع الموكولة إليه أو التي تعهد بها.

ختم الإدارة

**كلية فنون التراخيص**  
**السحب المنشئ**

2022 سبتمبر 12

**مدير البرنامج للتراخيص**  
**جمال حنفي**





## بطاقة إرشادات للحصول على مصادقة لمراقب فني

00-03-05-13

### المرجع :

- القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية و المراقبة الفنية في ميدان البناء
- الأمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 06 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني و شروط منح المصادقة.

### التعريف بالمراقب الفني :

SECURAS

- التسمية ( بالأحرف الكاملة ) :

PERSONNE MORALE

( ذات مادية أو معنوية ) :

SOCIETE ANONYME

- الصيغة القانونية :

TUNISIENNE

- الجنسية :

02.04.1980

- تاريخ التأسيس ( الإعلان بالرائد الرسمي ) :

23.07.1980

- تاريخ إعلان فتح الباتيندة :

550.000 DT

- رأس المال الاجتماعي :

012069MAM000

0012069M

- المعرف الجبائي :

14.02.2022

156.001596/8

- اكتتاب في عقد تامين مهني تحت عدد : ..... بتاريخ :

19 RUE DE L'ARTISANAT 2035 CHARGUIA 2 ARIANA AEROPORT

- المقر الاجتماعي :

B1128051997

- عدد التسليم بالسجل التجاري :

61866-77

- عدد الانخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي : ..... التاريخ :

KOUTHEIR SASSI

- الشخص الممثل للمراقب الفني :

PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

- بصفته :





#### قائمة في الإمكانيات البشرية للمراقب الفني

( مصحوبة بالنسبة لكل عون بنسخ عادية من عقد الشغل أو ما يقوم مقامه ونسخ من شهادات ه في ميدان البناء التي تبرئه من الاتهام والتصرير بالانخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ).

وثائق الإثبات	تاريخ الالتداب	الاختصاص المهني	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الاسم و اللقب
DEJA HABILITE	05.1995	GENIE CIVIL +SI	04762143	KOUTHEIR SASSI
DEJA HABILITE	03.2009	GENIE CIVIL	00418070	ZIED LIMAIEM
DEJA HABILITE	10.1995	ELECTROMECA+SI	03388683	LAKHDHAR GUEBIBIAA
DEJA HABILITE	02.2012	ELECTROMECA	01288099	CHOKRI ABDELMOULA
DEJA HABILITE	03.2016	FLUIDE+SI	08110922	MAJED MAHMOUDI
DEJA HABILITE	02.2022	ELECTROMECA+SI	04561465	SALEM GMATI
DIPLOME	10.2017	GENIE CIVIL	08345535	AKRAM MRISSA
DEJA HABILITE	02.2022	FLUIDE	00306031	IMED BOUKHATEM
DIPLOME	10.2018	GENIE CIVIL	02328606	ANOUAR TRABELSI
DIPLOME	01.2018	GENIE CIVIL	02326242	MOHAMED MANSOURI

## صنف المصادقة المطلوبة

يبين بالجدول التالي صنف المصادقة المطلوبة مع ذكر الصنف المتحصل عليه سابقاً.

الصنف المتصدّق عليه سابقاً مع ذكر التاريخ	الصنف المطلوب	أصناف المصادقة
14.09.2017 (X)	(X)	أ
		ب 1
		ب 2
		ج

..... 12 JUIL 2022 ..... في ..... TUNIS .....

أصرّح بصحّة البيانات الواردة بهذه البطاقة

طالب المصادةقة

الإمام ضاء

